

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٠١ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء مأمورية شهر عقارى المراغة وتوثيق المراغة بسوهاج ؛

قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية شهر عقارى المراغة مع فرع توثيق المراغة بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمراغة) ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدن وقرى مركز شرطة المراغة شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/٣٠

صدر فى ٢٠١٧/١١/١٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم